ص وجاز تعليل بما لا نطلع نحن على حكمته فان قطع
بنفيها في صورة فالحجة يثبت فيها الحكم للظن به
والجد لبون انثى والقاصرة تقوم ابوها مطلقا مكابرة
وقيل لا منصوصة او مجمع والمرتضى جوازها وتنفع
في منع الالحاق وفي المناسبة تعرف واعتضادا فحص صاحبه
وعنه الامثال اي لاجله يزداد اجرا فوقا جرقا علمه
ولا تعد بعنه كونها محل حكم وخاص جزئه والوصف جل

ش يجوز التعليل بما لم نطلع على حكمته كتعليل الربويات بالطعم لانه لا يخلو عنها في نفس الامر فان قطع بانتفائها في بعض الصور وقال الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للظنة وقال الجد ليون لا يثبت اذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة مثاله من سكنه على البحر فنزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا على احد الوجهين واما التعليل بالعلة القاصرة وهي التي لا يتعدى محل النص فيها فالاول احدها المنع مطلقا سواء كانت منصوصة او مستنبطة حكاه القاضي عبد الوهاب في ملخصه الثاني المنع ان كانت مستنبطة والجواز في المنصوصة واجمع عليها وعليه الحنفية وابو عبد الله البصري وبعض اصحابنا الثالث الجواز مطلقا وهو الصحيح وعليه مالك والشافعي واحمد واختاره الامام والآمدي واتباعهما وقول المانع انه لا فائدة لها لان الحكم في الاصل ثابت بغيرها وليس لها فرع لقصورها مردود بان لها فوائد احدها معرفة

المناسبة

المناسبة بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول فان النفس الى ما تعرف علته اميل ثانيها انه اذا عرف قصورها عرف امتناع ان يلحق بذلك المنصوص عليه غيره ثالثها تقوية النص الدال على معلولها بان كان ظاهرا غير قاطع صرح به الامام في البرهان رابعها ذكر السبكي ان المكلف بفعل ذلك لاجل تلك العلة فيحصل له اجر قصد الفعل للامتثال واجر قصد الفعل لاجلها لفعله المامور به بكونه مامورا به وللعلة ومن صور العلة القاصرة ان يكون محل الحكم كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك او جزؤه الخاص الذي لا يوجد في غيره كتعليل الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما بخلاف العام في غيره كتعليله بخروج النجس من البدن او وصفه الخاص الذي لا يتصف به غيره كتعليل الربا في النقدين لكونهما قيما لا شيا بخلاف العام كتعليله في البر بالطعم ص وجوز التعليل في المنتخب عن ابي اسحق باسم لقب وجزما المشتق والمبني من الصفات شبه صوري

ش يجوز التعليل بالاسم اللقب عند الجامد كتعليل جريان الربا في النقدين بانهما ذهب وفضة وطهورية الماء لانه ماء والكلب بانه تراب ونجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الآدمي هذا ما اختاره في جمع الجوامع تبعا للشيخ ابي اسحق الشيرازي واختار الامام فخر الدين المنع بل نقل الاتفاق عليه اذ لا اثر للاسم في الحكم واما المشتق من الفعل كالسارق والقاتل فيجوز التعليل به اتفاقا واما المأخوذ من الصفة كالابيض والاسود فهو من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)